

المرسوم التشريعي رقم /١٥/

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

المادة ١- يقصد بالكلمات والتعابير الآتية أينما وردت في هذا المرسوم التشريعي المعاني المبينة بجانب كل منها :

- الوزارة : وزارة النفط والثروة المعدنية

- الوزير : وزير النفط والثروة المعدنية

- المؤسسة : المؤسسة العامة للنفط

- الشركة العاملة : أي شركة تعمل في مجال النفط والغاز وتخضع لأحكام قانون الاستثمار أو قانون الشركات

المادة ٢- تحدث في الجمهورية العربية السورية مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي تسمى ((المؤسسة العامة للنفط)) تتمتع بالاستقلال المالي والإداري يكون مركزها الرئيسي في مدينة دمشق وترتبط بالوزير .

المادة ٣- تتولى المؤسسة المهام الآتية :

أ- اقتراح الاستراتيجيات المتعلقة باستكشاف وتنمية واستثمار الثروة النفطية والغازية

ب- التنسيق مع الوزارة في وضع المبادئ والأحكام الأساسية وتحديث الاتفاقيات والإعلان عن المناطق المعدة للاستثمار النفطي والغازي وأعمال التطوير بهدف جذب المستثمرين في مجالات الاستكشاف والتنمية والنقل وإنشاء البنى التحتية للثروة النفطية والغازية .

- ج- إعداد وتوقيع العقود المتعلقة بأعمال الاستكشاف والتنمية وتطوير وتحسين مردود حقول النفط والغاز واتخاذ ما يلزم لاستكمال إصدارها ومتابعة تنفيذها .
- د- متابعة تنفيذ أحكام ونصوص عقود الخدمة المصدقة بنصوص تشريعية .
- هـ- تحديد أفضليات التمويل الاستثماري للمشاريع الأكثر أهمية على النطاق الوطني في مجال النفط والغاز والقيام بما يلزم لتأمين تمويل المشاريع من المؤسسات المالية العربية والدولية .
- و- التنسيق مع الجهات العربية والدولية في مجال النفط والغاز
- ز- التنسيق والتعاون مع المؤسسات التدريبية المحلية والعربية والدولية من أجل بناء القدرات الوطنية وتنمية الموارد البشرية في المؤسسة والشركات المرتبطة بها .
- ح- مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة في مجال صناعة النفط والغاز والعمل على الاستفادة منها .
- ط- تقييم الأثر البيئي للنشاطات والمشاريع الخاصة بها بالتنسيق مع الهيئة العامة لشؤون البيئة والجهات الأخرى والعمل على تخفيف ضرره .
- ي- دراسة ومراقبة وتوجيه نشاط الشركات المرتبطة بها والإشراف عليها .
- ك- الإشراف على الشركات العاملة والمشاركة في مجال النفط والغاز .

المادة ٤ -

- أ- يحدد رأسمال المؤسسة الاسمي بمبلغ /٢٠٠/ مائتي مليون ليرة سورية
- ب- يتكون رأس المال المحدد في الفقرة أ من هذه المادة من :
- ٣- صافي قيمة الموجودات الثابتة التي تؤول إليها بمقتضى المادة الخامسة من هذا المرسوم التشريعي
- ٤- الاعتمادات التي تخصصها الدولة لها .
- ج- يعاد النظر بتحديد الرأسمال الاسمي المبين في الفقرة أ/ من هذه المادة وفقاً لنتائج الميزانية الافتتاحية للمؤسسة .

المادة ٥- تشكل بقرار من الوزير لجنة تضم ممثلين عن الوزارة ووزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة المالية والشركة السورية للنفط والشركة السورية للغاز والشركة السورية لنقل النفط تكون مهمتها تحديد قيم التجهيزات والمواد المتوفرة لدى الشركات المذكورة والتي تحتاجها المؤسسة المحدثة وتعتبر قيمتها تغطية لرأس المال الاسمي المشار إليه في المادة الرابعة من هذا المرسوم التشريعي واقترح ما يلزم لتسويتها ومعالجتها محاسبياً ومالياً

المادة ٦- ينقل العاملون الذين يحددهم الوزير وبقرار منه من الوزارة والشركة السورية للنفط والشركة السورية للغاز والشركة السورية لنقل النفط إلى المؤسسة مع إعداد شواغرهم بنفس فئاتهم وأجورهم مع احتفاظهم بقدمهم وحقوقهم المكتسبة وتطوى وظائفهم من ملاك جهاتهم الأصلية وتعتبر وظائف هؤلاء جزءاً لا يتجزأ من ملاك المؤسسة

المادة ٧- ترتبط بالمؤسسة الجهات التالية :

- الشركة السورية للنفط المحدثة المرسوم التشريعي رقم /٩/ لعام ١٩٧٤
- الشركة السورية للغاز المحدثة المرسوم رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٣
- الشركة السورية لنقل النفط المحدثة المرسوم التشريعي رقم /٤٦/ لعام ١٩٧٢ المعدل بالمرسوم رقم /١٢١/ لعام ٢٠٠٣ .

المادة ٨- تعتبر مهام الجهات المذكورة في المادة السابقة معدلة حكماً بما يتفق وأحكام هذا المرسوم التشريعي .

المادة ٩- تحل المؤسسة محل الشركة السورية للنفط والشركة السورية للغاز بكل ما لهما من حقوق وما عليهما من التزامات أينما وردتا في نصوص وأحكام عقود الخدمة المصدقة بموجب نصوص تشريعية .

المادة ١٠- تخضع المؤسسة لأحكام القانون رقم ٢ / لعام ٢٠٠٥

المادة ١١ - يخضع العاملون في المؤسسة إلى أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة .

المادة ١٢- يصدر ملاك المؤسسة بمرسوم

المادة ١٣ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٩/٢/١٤٣٠ هـ و ١٤/٢/٢٠٠٩ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد